فالجواب انا لا نجوز لان كتاب الله تعالى اصدق منه وهو يدفع روايته ويبطلها
فاما اعتراضه على قولنا ان اطلاق الميراث لا يكون الا في الاموال لقوله تعالى ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقولهم ما ورث الابناء من الاباء افضل من ادب
حسن وقولهم العلماء ورثة الانبياء فعجيب لان كل ما ذكر مقيد غير مطلق وانما قلنا
ان يطلق لفظ الميراث من غير قرينة ولا تقييد يقيد بظاهره ميراث الاموال فبعد ما ذكر
وعارض به لا يخفى على متامل فاما استدلاله على ان سليمان ورث داود علمه دون
ماله بقوله يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين
وان المراد انه ورث العلم والفضل والا لم يكن لهذا القول تعلق بالاول فليس بشيء يعول
عليه لانه لا يمتنع ان يريد انه ورث المال بالظاهر والعلم بهذا المعنى من الاستدلال فليس
بحث اذا دلت الدلالة في بعض الالفاظ على معنى المجاز ان يقتصر بها عليه بل يجب ان يحملها على
الحقيقة التي هي الاصل اذ لم يمنع من ذلك مانع على انه ان يريد ميراث المال خاصة لم يقول انا
علمنا مع ذلك منطق الطير ويشير بالفضل المبين الى العلم والمال جميعا فلما الامرين جميعا فصل
على من لم يقل علمنا وقوله واوتينا من كل شيء يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس بخالص
لما ظنه واما قوله في قصة زكريا انه خاف على العلم ان يندرس لان الانبياء لا يحرص على الاموال
وانما خاف ان يضيع العلم فقال الله تعالى ولنا نقوم بالدين مقامه فقد بينا ان الانبياء
وان كانوا لا يحرصون على الاموال ولا يبخلون بها فانهم يجتهدون في منع المفسدين في الاستعانة
بها على الفساد ولا يعدو ذلك حرصا ولا بخلا بل فضلا ودينا وليس يجوز من زكريا ان
يخاف على العلم الاندراس والضياع لانه يعلم ان حكم الله تعالى يقتضي حفظ العلم الذي هو
الحجة على العباد وبه تنزاح عللهم في مصالحهم فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله فان قيل
فهبوا ان الامر كما ذكرتم من ان زكريا كان خاف على العلم ان لا يندرس اليس لا بد ان
يكون مجوزا ان يحفظ الله تعالى عن من هو من اهله واقاربه كما يجوز حفظه بغير اجنبي فما
انكرتم الان يكون خوفه انما كان من بني عمه الا يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقامه
فسال الله تعالى ولدا يجمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ويتعدى الى غير قومه
فيلحقه بذلك وصمة قلنا اما اذا رتب السؤال هذا الترتيب فالجواب عنه ما اجبنا
به صاحب الكتاب وهو ان الخوف الذي اشار اليه ليس من ضرر ديني وانما هو من ضرر
دنياوي والانبياء عليهم السلام انما يعتنون بتحمل المضار الدنياوية ومنازلهم في الثواب
انما زادت على كل المنازل لهذا الوجه ومن كانت حاله هذه الحال فالظاهر من خوفه
اذا لم يعلم وجهه بعينه ان يكون محمولا على مضار الدين لانها هي من جهة خوفهم والغرض
في تعيينهم تحمل ما سواها من المضار فاذا قال النبي انا خائف ولم يعلم جهة خوفه على التفصيل
يجب ان يصرف خوفه بالظاهر الى مضار الدين دون الدنيا لان احوالهم وتعبهم يقتضي ذلك
فاذا كنا لو اعتدنا من بعضنا الزهد في الدنيا واسبابها والتعفف عن منافعها والرغبة
في الاخرة والتفرد بالعمل لها لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا نعلم وجهه بعينه
على ما هو اشبه واليق بحاله ونسبه الى الاخرة دون الدنيا فاذا كان هذا واجبا
فمن زكريا فهو في الانبياء عليهم السلام اوجب قلت ينبغي ان لا نقول المعترض
فيلحقه بذلك وصمة فيجعل الخوف من هذه الوصمة بل نقول انه خاف ان لا يفلح بنو عمه ولا يتعلموا

العلم

العلم لما راى من الامارات الدالة على ذلك فالخوف على هذا الترتيب متعلق بامر ديني لا دنيوي
فقال الله تعالى ان يرزقه ولدا يرث عنه اي يكون عالما بالدينيات كما انا بها عالم وهذا السؤال
متعلق ايضا بامر ديني لا دنيوي وعلى هذا يندفع ما ذكره المرتضى على انه لا يجوز اطلاق القول بان
الانبياء يعتنون بتحمل المضار الدنياوية ولا القول بان الغرض في تعيينهم تحمل ما سوى المضار
الدينية من المضار الدنيوية فانهم ما يعتنون لذلك ولا الغرض في تعيينهم ذلك وانما يعتنون الامر اخر
وقد يحصل المضار في اداء الشرع ضمنا وتبعا لا على انها الغرض ولا داخلة في الغرض وعلى ان قول
المرتضى لا يجوز ان يخاف زكريا من تبديل الدين وتغييره لانه محفوظ من الله تعالى فكيف يخاف ما
لا يخاف من مثله غير مستمر على اصوله لان المكلفين الان قد حرموا بعينه الامام عند الطاقا
كثير الوصلة اليها الشرعيات كالحدود وصلوة الجمعة والاعياد وهو واصحابه يقولون في ذلك
ان اللوم على المكلفين لانهم حرموا انفسهم اللطف فهلا خاف ان يخاف زكريا من تبديل الدين وتغييره
وافساد الاحكام الشرعية لانه انما يجب على الله تعالى التبليغ بالرسول الى المكلفين فاذا فسدوا واهم
الاديان وبدلوها يجب عليه ان يحفظها عليهم فهم الذين حرموا انفسهم اللطف واعلم انه قد
قرئ واني خفت الموالي من ورائي وقيل انها قراءة زين العابدين وابنه محمد بن علي الباقر
وعمار بن عمار وقرؤه على وجه احدهما ان يكون وراي بمعنى خلفي وبعدي اي قلت
الموالي وعجزوا عن اقامة امر الدين يقال خفت بني فلان اي قل عددهم فسال زكريا ربه تقويتهم
ومصاهرتهم بولي يرزقه وثانيهما ان يكون وراي بمعنى قدامي اي خاف الموالي واناجي
ودرجوا وانقرضوا ولم يتوهم من به اعتضاد وعلى هذه القراءة لا يبقى متعلق بلفظ الخوف وقد
قرئ قوم وقد واني خفت الموالي اي خفت الذين يكون الامر من بعدي لان الموالي يستعمل في
الموالي وجمعه موال اي خفت ان يلي بعد موتي امرا ورؤسا يفسدون شيئا من الدين فارزقني
ولدا يتعمد عليه بالنبوة والعلم كما انعمت علي واجعله محفوظا به وهذا التاويل غير منكر
وفيه ايضا دفع لكلام المرتضى قال فاما تعلق صاحب الكتاب في ان الميراث محمول على العلم
بقوله ويرث من ال يعقوب لانه لا يرث من ال يعقوب اموالهم في الحقيقة وانما يرث ذلك غيره
فبعيد من الصواب لان ولد زكريا يرث بالقران من ال يعقوب اموالهم على انه على انه لم يقل
يرث ال يعقوب بل قال يرث من ال يعقوب منبها بذلك على انه يرث من كان احق بالقرابة
فاما طعنه على من تاول الخبر بانه عليه السلام لا يورث ما تركه للصدقة بقوله ان احدا
من الصحابة لم يتاوله على هذا الوجه فهذا التاويل الذي ذكره احد ما قاله اصحابنا في هذا
الخبر فمن اين له اجماع الصحابة على خلافه وان احدا لم يتاوله على هذا الوجه فان قال لو كان
ذلك لظهر واشتهر ولو وقف ابو بكر عليه فقد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا
المعنى ما فيه كفاية قلت لم يكن ذلك اليوم اعني يوم حضور فاطمة عليها السلام وقولها
لابي بكر ما قالت يوم بقية وخوف وكيف يكون يوم بقية وهي تقول له وهو الخليفة يا ابن ابي
قحافة اترث اباك ولا ترث ابيه ويقول ايضا لقد جئت شيئا فريا فكان ينبغي اذا لم يرث امير
المؤمنين عليه السلام ان يقر لابي بكر معنى الخبر ان يعلم فاطمة عليها السلام بقراءته فيقول
لابي بكر انت غالط فيما ظننت انما قال اي ما تركناه صدقة فانه لا يورث واعلم ان هذا التاويل
يكون مدفوعا بالضرورة لان من نظر في الاحاديث التي ذكرناها وما جرت عليه الحال يعلم
بطلانه علما قطعيا قال المرتضى وقوله انه لا يكون في ذلك تخصيص للانبياء ولا مزية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)